الفصل الثاني

من العصر النبوي إلى عصر الأئمة

- المنهج النبوي في أدب الخلاف
- أدب الخلاف في عصر الصحابة والخلفاء
- أدب الخلاف في عهد الأئمة الأعلام
- حول إتمام أبي حنيفه
- صور من أدب الحوار والخلاف

المنهج النبوي في أدب الخلاف

لقد أمر الله بالحوار الهادئ العقلاني مع أشد الناس عداوة لله وهم الذين ينكرون وجود الله الخالق الرازق.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾ ﴾ (سبأ ٢٤_٢٦).

إن خطاب الخالق لعبيده الذين لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ومع هذا يكفرون به،قد خلا تماما من وصف هؤلاء المارقين الضالين بما هم فيه من الضلال،ففي الحوار طرح قضية الوصول للحق وساوى بينهم وبين المسلمين في أيهما أهدى سبيلا.

وعن مزاعم الكفار ووصفهم دعوة التوحيد بالاجرام كان الحوار هو أن يقال لهم (لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما كنتم تعملون).

إذا كان هذا هو منهج الحوار مع الكفار فمن باب أولى يكون مع أهل الملة، ولكن بعض الشباب قد أغلقوا أذهانهم وعقولهم وزعموا أن ما لديهم من الفهم هو الحق ولا يقبل الحوار لأنه ماذا بعد الحق إلا الضلال.

انه للتدليل على خطأ هؤلاء ومن أفتى لهم بذلك نختار أمثلة من مواقف النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ومن مواقف الأئمة الأعلام.

ونكتفي من العصر النبوي بالأمثلة التالية:

(١) روى أحمد وأبو داوود والحاكم وابن حيان والدار قطني، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لما بعثت في غزوة ذات السلاسل احتملت في ليلة شديدة البرودة، أشفقت إن اغتسلت أن اهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: "يا عمرو: صليت

بأصحابك وأنت جنب" قلت له: ذكرت قول الله عز وجل "ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ولم يقل شيئا"[1] .. وهذا السكوت من السنة التقريرية حيث أقر النبي ﷺ هذا الاجتهاد وهو التيمم مع وجود الماء خشية الضرر في استخدام الماء.

(٢) واختلف الصحابة في الأخذ بظواهر النصوص ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق ٤)، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة ٢٣٤)، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الحامل الذي توفي عنها زوجها عدتها وضع الحمل وقال على بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما: (يجمع بين النصين فتعتد بأبعد الأجلين[2] وما زال لكل فقيه ومذهب رأيه في هذا. وهذا الخلاف سببه أنه لم يكن قد بلغهم حكم النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري عن أم سلمة أن أمراة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها وتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابك بن يحلك فأبت أن تنكح، فقال (أبوالسنابك) ما يصلح لك أن تتزوجي حتى تعتدي أخر الأجلين، فمكثت نحو عشر ليال ثم وضعت وجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها تزوجي (صحيح البخاري ٦/ ١٨٢).

(٣) روى أبو داوود والنسائي بسندهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر،ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد الصلاة " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذي توضأ وأعاد: " لك الأجر مرتين.

والجدير بالذكر أنه لو اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالقول أن الذي لم يعد الصلاة أصاب السنة وهو محل السؤال لوجد في العصور التالية من يظن أنه بمفهوم المخالفة من لم يصب السنة فقد وقع في البدعة، لهذا لم يقف النبي عند

(١) فقه السنه للشيخ السيد سابق ج١ ص٧٨، ٨٠ والآية رقم ٣٩ من سورة النساء.
(٢) موطا مالك: ٣٦ ومجموع الفتاوى لابن تيميه ٢/٢٣٨.

بيان الحكم محل السؤال وقال لمن لم يأخذ بالسنة وأعاد الصلاة (وأنت لك الأجر مرتين).

(٤) روي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ لما رجع من غزوة الخندق ووضع السلاح أتاه جبريل عليه السلام فقال له قد وضعت السلاح، والله ما وضعناه فأخرج إليهم فقال(النبي) إلى أين؟ قال ها هنا وأشار إلى بني قريظة فخرج النبي ﷺ إليهم ونادي في المسلمين ألا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فسار الناس فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتينها وقالوا بعضهم بل نصلى ولم يرد منا ذلك (أي تأجيل الصلاة) فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم.

قال الحافظ بن حجر لم يعنف أحد من الطائفتين فلو كان هناك أثم لعنف من أثم[1]

أدب الخلاف في عصر الصحابة والخلفاء الراشدين:

إن الخلاف يقع بين البشر ومنهم الصحابة، أما الاختلاف وهو النزاع بسبب الخلاف فلا يجوز أن يكون بين المسلمين... قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ (الأنفال ٤٦).

ولقد اختلف الصحابة ولم يتنازعوا، فعلى سبيل المثال :

(١) خلافهم حول حقيقة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أصر عمر بن الخطاب أنه لم يحدث وأعتبر القول بوفاته من النفاق، حتى حسم أبو بكر الأمر وقرأ على الصحابة قول الله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ ٱنقَلَبۡتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡۚ وَمَن يَنقَلِبۡ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ وَسَيَجۡزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ (آل عمران ١٤٤)، فقال عمر كأني والله لم أقرأ هذه الآيات قط قبل ذلك، وانتهى الخلاف سالف الذكر، ثم قال لابن عباس إن ما حملني على ما قلت أنني كنت أقرأ قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ

(١) فتح البارى٧/ ٤١٠ وانظر مجموع الفتاوى لابن تيميه ص ٢٤ ،ص ١٧٢

جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة ١٤٣)، فكنت أظن أن الرسول ﷺ سيظل في أمته حتى يشهد بآخر أعمالها[1] فظن أن الشهادة على الأمة في الدنيا والآية تدل على أنها ، في الآخرة.

(٢) اختلفوا فيمن يخلف النبي ﷺ وسلم في قيادة الأمة، فكان الحوار المعروف بين المهاجرين والأنصار، والذي انتهى بترشيح البعض لأبي بكر ومبايعة الجميع له.

(٣) اختلافهم حول قتال مانعي الزكاة حيث تعلل المانعون بقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (التوبة ١٠٣)، فبعضهم امتنع ولم يدفعها للخليفة استعلاء أو استكبارا، وبعضهم لم يجحد الزكاة وتأول بغير دليل فقالوا إن الرسول ﷺ هو المخاطب بها، وهو الذي يطهرنا ويزكينا وصلاته سكن لنا، وهذا لا يسري على خليفته فقرر الخليفة حربهم مع المرتدين، فخالفه عمر وقال: كيف تقاتلهم والنبي ﷺ قد قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله تعالى) ولكن أبا بكر اعتبر الزكاة حق المال، وفهم قول النبي" إلا بحقها) أن الزكاة حق المال وقال: "والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" ، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق[2].

(٤) وقد اختلفوا في استرقاق مانعي الزكاة بعد حربهم وهزيمتهم، فرأى أبو بكر استرقاقهم، وخالفه عمر لأن هؤلاء ليسوا مشركين ولا يجوز استرقاق المسلمين، فلما تغلب رأي الخليفة التزم عمر برأي الأغلبية، ولما آلت الخلافة إليه نفذ رأيه ورد السبايا من النساء والأطفال على ذويهم.

(٥) ناقش الصحابة مسألة توزيع المال والأعطيات على الناس في خلافة أبي بكر.فرأى الخليفة أن يقسم المال بالتساوي، بلا تفضيل لأحد من الصحابة عن

---

(١) سيرة ابن هشام ٦٥٥/٢ وتفسير ابن كثير ٢٥/٤.
(٢) فتح الباري لابن حجر ٢١١/٣.

الآخر، حتى لم يستثن العبيد فأعترض عليه آخرون وتمسكوا بالأسبقية في الإسلام والأفضلية فقال: (ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل، فما اعرفني بذلك! وإنما ذلك شئ ثوابه عند الله، وهذا معاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة!!) ونفذ الخليفة قراره، حيث لا يخالف نصا، ولأن الأغلبية معه فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب عمل برأيه عندما جاءته غنائم الفتوح فألغى حصة العبيد، على اعتبار أن نفقتهم على أسيادهم، وفاضل بين الناس على حسب درجاتهم في الأسبقية في الإسلام والجهاد ودرجة القرابة من رسول الله ﷺ وقال محتجا لاجتهاده هذا، المخالف لاجتهاد سلفه، كيف أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، وتقبل أكثر الصحابة ذلك لأن هذا من اختصاص الحاكم في الأمور التي لا يوجد فيها نص.

ولما آلت الخلافة إلى على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ ألغى حصة العبيد مؤكدا سلامة اجتهاد عمر، لكنه ساوى بين الصحابة، دون مراعاة للأسبقية والأفضلية، أسوة باجتهاد أبى بكر وعدل عن اجتهاد عمر في هذا وهكذا عمل كل باجتهاده ولم يعب بعضهم على بعض.

(٦) كانت الإبل الضالة تترك لا يتعرض لها أحد خلال خلافة أبى بكر وعمر وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم عنها (مالك ومالها معها سقاها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) أي صحابها ـ رواه البخاري.

لكن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بالإعلان عنها وتعريفها فإذا لم يعرف صاحبها تباع ويحتفظ بثمنها لحين حضوره وذلك لتغير الأحوال والظروف ونزح أجناس أخرى إلى الجزيرة العربية فلا يؤمن ترك هذه الإبل في الصحراء كما كان الحال من قبل.وفي عهد الإمام علي بن أبى طالب بنى للحيوانات الضالة مكانا تحجز فيه ويقدم لها العلف من بيت المال حتى يقيم صاحبها البينة عليها ويأخذها، وهكذا عمل كل حاكم باجتهاده حسب الظروف.

(٧) رفض الخليفة الثاني توزيع غنائم الحرب على المجاهدين إذا كانت عقارا فلم يوزع عليهم أراضى البلاد المفتوحة مع تمسكهم أنها من الغنائم التي أحلها الله

لهم في قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (الأنفال ٤١).

وقد تمسك عمر بأن المقصود بالغنائم في هذه الآية المنقولات فلا تنطبق على العقار والمدن حتى لا نحرم الأجيال القادمة منها ومن الموارد التي تمكنهم من حماية هذه الثغور واستشهد بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ (الحشر ١٠)، وبعد الحوار بين الخليفة والمخالفين له نزلوا على رأيه.

(٨) كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يرى أن لابس الخف يمسح عليه إلى أن يخلعه، مهما طالت المدة، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت في ذلك وهو حديث رواه شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل عليا، فإنه اعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة لهذا عدل عمر بن الخطاب عن رأيه والتزم بالنص.

أدب الخلاف والحوار في عهد الأئمة الأعلام:

لقد تميز عصر النبي صلى الله عليه وسلم بقلة الخلاف بين الصحابة رضى الله عنهم حيث كانوا يقتدون بالنبي في جميع الأمور صغيرها وكبيرها فيصلون كصلاته ويحجون كحجه دون أن يسألوا عن الأركان والشروط والنوافل من هذه الأعمال.

وبعد وفاته ﷺ ظهر اتجاهان في الفقه الأول سمي بمدرسة الحديث حيث كان أصحابه يتمسكون بظاهر الأحكام التي تفصلها الأحاديث النبوية والمتوفرة لديهم لكثرة الصحابة في المدينة المنورة والاتجاه الآخر سمي بمدرسة الرأي حيث كان أصحابه يلجئون إلى الرأي والقياس لقلة الأحاديث النبوية عندهم وخصوصا في الكوفة حيث لا يتوفر لديهم الأحاديث النبوية كما هو الحال عند أهل المدينة المنورة لقلة الصحابة في الكوفة، وعلى ضوء هذين الاتجاهين تكونت المذاهب الفقهية وأخذ كل أهل بلد عن إمامهم لهذا كان الخلاف في الفروع أمر طبيعيا.

وكان طبيعيا أن يتبع التلاميذ آراء أئمتهم الذين أمروا بعدم التعصب لرأيهم ووجوب الرجوع إلى دليل هذا الرأي من الكتاب والسنة النبوية .

لقد روي عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه كان يقول: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي، وكان رضي الله عنه إذا أفتى يقول هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب، وكان الأمام مالك رضي الله عنه يقول: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

وروى الحاكم والبيهقى عن الإمام الشافعي رضى الله عنه أنه كان يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي، وفي رواية إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فأعملوا بالحديث، واضربوا بكلامي عرض الحائط، وقال يوما للمزني: يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين.

وكان رضي الله عنه يقول: لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا.

ان الخلاف في الرأي يوجب الحوار العلمي الهادئ للوصول إلى الرأي المستند إلى الدليل الصحيح من الكتاب والسنة دون أن يؤدي الحوار إلى الفرقة والتنازع، ولهذا تقول السيدة عائشة كنا في السفر منا من يصوم ومنا من يفطر ومنا من يتم ومن يقصر الصلاة ولا يعيب بعضنا على بعض.

وكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرا ولا جهرا بينما يرى الشافعية وجوب قراءتها[١].

ولقد صلى هارون الرشيد إماما وقد احتجم، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة مع أنه يرى أن الحجامة توجب الوضوء بسبب نزول الدم لكنه التزم بالحديث النبوي (يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم) وكان الأمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له: فإن كان

---

(١) حجة الله البالغة للذهلوى حر ٢٣٥-٣٠٧ وشبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر للمؤلف حر ٢٥٢-٢٥٥ دار الوفاء بمصر الطبعة الرابعة ١٤١٢-١٩٩١.

الأمام قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ هل تصلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الأمام مالك وسعيد بن المسيب، فهم يرون أن خروج الدم لا ينقض الوضوء.[1]

وروى أن أبا يوسف ومحمد كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن الخليفة هارون الرشيد كان يتبع هذا التكبير والقاعدة أن رأي الأمام يعمل به مالم يخالف نصا صريحا في القرآن والسنة أو إجماعا وهذا التكبير ليس فيه هذه المخالفة.

ولقد صلى الشافعي رحمه الله الصبح قريبا من مقبرة أبى حنيفة رحمه الله، فلم يقنت تأدبا لرأي أبي حنيفة في عدم القنوت في صلاة الصبح وقال أيضا: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق[2] أى أن القنوت في صلاة الصبح لا يكون إلا في الكوارث والنوازل، طبقا لمذهب أبى حنيفة الذي كان في العراق، وبينما رأى الشافعي ومذهبه أن القنوت في صلاة الصبح سنة وبهذا خالف رأيه احتراما لرأي أبي حنيفة.

كما أن الأحناف يرون أن الماء ينجس لو وقعت فيه نجاسة ولم يفرقوا بين الماء القليل والكثير لكن الإمام الثاني في المذهب، وهو أبو يوسف رحمه الله صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام، وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أخبروه بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام الذي استحم منه فقال إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا، أي لا ينجس هذا الماء لكثرته، ومعيار وذلك أن يبلغ قلتين فأكثر.

حول اتهام أبي حنيفه:

أن بعض الذين يتولون تدريس الشريعة الإسلامية في الجامعات العربية يدرسون للطلاب أن الأمام أبا حنيفة يرى تقديم القياس على سنه الآحاد وهى السنة غير المتواترة وغير المشهورة وتمثل الغالبية العظمى من السنه النبوية.

والحقيقة أن أبا حنيفة برئ من هذا تماما ذلك انه في فترة تمحيص ما يروى عن النبي جعل الله عليه وسلم لمعرفة الصحيح من غيره، اشترط أبو حنيفة للعمل بأحاديث الآحاد شروطا ومنها آلا يخالف الراوي لعمله ما رواه عن النبي صلي الله عليه وسلم وفى هذه الحالة يقدم القياس الذي يتفق مع الأصول على مثل هذا الخير الذي لا ينفق مع الأصول وخالفه من رواه.

---

(١)
(٢) حجة الله البالغة للدهلوى حر ٢٣٥-٣٠٧ وشبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر للمؤلف حر ٢٥٢-٢٥٥ دار الوفاء بمصر الطبعة الرابعة ١٤١٢-١٩٩١.

ولقد نفى أبوحنيفه انه يقدم القياس على أحاديث الآحاد وقال (كذب والله وافترى علينا من يقول إننا تقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلي القياس)[1]

كما اتهم البعض أبا حنيفة أنه من المرجئة لأنه يخرج العمل من الإيمان ويجعله غير الإيمان وقد أحدث هذا لبسا لفهم مذهبه حتى رماه البعض بالإرجاء.

لهذا يقول الدكتور احمد الغامدي في كتابه الإيمان بين السلف والمتكلمين:

كما ذكر شارح وصية أبى حنيفة أن ذلك إنما هو في حق الصحابة رضي الله عنهم، لأن القرآن كان ينزل في كل وقت فيؤمنون به، فيكون زيادة على الأول، وأما في حقنا فلا، لانقطاع الوحي[2]

رأيه في مرتكب الكبيرة:

يدل على ذلك موقفه من مرتكب الكبيرة فمذهب أبى حنيفة فيه، هو عين مذهب السلف، إذ جعله تحت المشيئة بين الخوف والرجاء، مما حدا بشارح العقيدة الطحاوية أن يعتبر الخلاف بينه وبين السلف[3] فيما سبق تقريره في حقيقة الإيمان خلافا لفظيا[4] حيث قال: (والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري).

إن شارح العقيدة الطحاوية يرى أن الخلاف بين أبو حنيفة وباقي الأئمة خلاف لفظ أي صوري لأن أعمال الجوارح لازمه لأعمال القلب وان مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه. انه نزاع لفظي، لا يترتب عليه فساد اعتقاد[5].

ويلخص الدكتور الغامدي مذهب الإمام أبى حنيفة في الإيمان، في النقاط التالية:

١) أن الإيمان تصديق وإقرار، والعمل خارج عنه ومغاير له.

---

(١) الميزان للأمام والشعراني ج ص١٨٢-١٨٦ دار الوفاء بمصر ودار بعوث بالكويت ١٤٠٩- ١٩٨٩

(٢) الجوهرة المنيفة شرح وصية أبى حنيفة، لحسين السكندري، ص ٥، مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم٢٨٨

(٣) انظر: شرح عقائد الطحاوي لأكمل الدين البا بارني، مخطوطة بمكتبة أسعد أفندي، أستا نبول، غير مرقمة الصفحات. وشرح المقاصد للتفتازاني، ج٢ ص٢٦٢

(٤) الإيمان بين السلف والمتكلمين د. أحمد الغامدي مكتبة لعلوم والحكم المدينة المنورة ١٤٢٣- ٢٠٠٢ ص ١٠٤-١٠٧

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص٣١٢، ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٢) ملازمة الإسلام للإيمان مع افتراق مفهومهما.

٣) أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأهله متساوون فيه.

٤) أن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له؛ مع بقاء إيمانه، وإن عذبه فإنه لا يخلده في النار.

ثم يقول لقد رمى جماعة من العلماء أبا حنيفة بالإرجاء، وعدوه من جملة المرجئة. ومن هؤلاء العلماء الذين وجهوا هذا الاتهام إلى الإمام أبى حنيفة، شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الإيمان"(١)، والإمام أبو الحسن الأشعري في"المقالات"(٢). وقد برروا موقفهم هذا من أبي حنيفة بأنه جعل الإيمان تصديقا وإقرارا فقط، وأخر العمل عن الركنية فيه. وأبو الحسن الأشعري يقول بأنه جعله معرفة وإقرارا. فإذا كان أبو حنيفة قد آخر العمل عن الركنية في الإيمان، ولم يجعله جزءا منه، وقال: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، والناس فيه سواء، وهذا بعينه ما ذهبت إليه المرجئة فأبو حنيفة لهذا مرجئ؛ هذا ما قاله من اتهم أبا حنيفة الإرجاء.

لكن الإرجاء عند أبى حنيفة هو تأخير العمل عن الإيمان لأن الشخص يحكم له بالإسلام بالنطق بالشهادتين وبهذا يكون تأخير العمل عن الركنية في الإيمان. وقد قال به أبو حنيفة ولا ريب وهو أحد أنواع الإرجاء، وأبو حنيفة مرجئ بهذا المعنى، وهو ما يسميه أصحابه، ومن ذهب مذهبه إرجاء السنة، أي أن السنة تدل عليه، فلا ضير فيه على رأيهم.

لكن الإرجاء الذي عرف بالذم بين جميع الطوائف الإسلامية وهو مذهب المرجئة هو إعطاء العاصي الرجاء، وإطماعه في عفو الله، يجعله في حل مما يقول وما يفعل، وذلك لقول أصحابه: (لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة). وأبو حنيفة وإن خالف السلف بتأخيره العمل عن الركنية في الإيمان فإنه لم يقل برأي المرجئة، لإشباع شهواتهم، وتحقيق رغباتهم، باللعب بالمحظورات، وانتهاك أستار الشريعة الإسلامية الغراء. كما فعل الذين رفعوا اللوم عن العصاة وفتحوا لهم الطريق إلى هتك محارم الله، دون خشية من عقاب الله تعالى، إذ أن الإنسان في حل مما يفعل، فلا تثريب عليه أبدا إذا هو اتصف بالإيمان، الذي هو عبارة عن التصديق عندهم

---

(١) انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية، ص١٦٣، ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

(٢) انظر: مقالات الإسلامين للأشعري، ج١ ص٢١٩، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط٢ سنة ١٣٨٩ ه.

فحسب. وأبو حنيفة، حاشاه أن يقول بهذا القول، أو يقف ذلك الموقف. فلا يجوز لنا أن نصفه بالإرجاء المطلق، لأن الإرجاء، هو ذلك القول الذي لا يقول به مسلم أبدا[1].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أبا حنيفة قال بخلاف ما قال به السلف حيث جعلوا العمل ركنا في الإيمان، أما أبو حنيفة فأخره عن الركنية، لكنه لم يهمله كما أهمله المرجئة. فنحن نعلم جميعا أنه ـ رحمة الله ـ إمام جليل برع و برز في مجال تقرير التشريعات العملية، ومذهبه في الفقه الإسلامي يعتبر أوسع المذاهب فقد أفنى عمره في سبيل بيان الواجب والمحرم، والمستحب والمباح. وفي هذا المجال يقول الشهر ستاني مدافعا عن أبى حنيفة: (... كان يقال لأبى حنيفة وأصحابه مرجئة السنة، وعده كثير من أصحاب المقالات من جملة المرجئة ولعل السبب فيه أنه لما كان يقول: الإيمان هو التصديق بالقلب وهو لا يزيد ولا ينقص، ظنوا أنه يؤخر العمل عن الإيمان والرجل مع تأخيره في العمل، كيف يفتي بترك العمل[2]. فوصفه بالإرجاء مطلقا غير لائق- إذ أن قوله يختلف عن قول المرجئة و منهجه مغاير لمنهجهم الإباحي، كما أسلفنا بيان ذلك.

وأما قوله بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فهذا مخالف لما عليه السلف أيضا من زيادة الإيمان ونقصه، وما ذكر من تأويلات لهذا القول فيها تكلف لا يطاق، فلا يسعنا إلا أن نقول: رحم الله أبا حنيفة وغفر له، فقد قال هنا بما يخالف كتاب الله وسنه رسول مع جزمنا بأن ذلك كان من غير قصد منه للمخالفة، بل اجتهاد في فهم مدلولات النصوص أداه إلى هذا. ومعلوم من منهجه ـ رحمه الله ـ كما علمنا من منهج أمثاله من الأئمة، أنه لا يتعصب لرأيه في حال اكتشاف خطئه، فالجميع كما قال الإمام مالك ـ رحمة الله: (ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر ـ مشيرا إلى رسول الله ﷺ).

على أن هناك خبرا ذكره شارح العقيدة الطحاوية فيه ما يدل على رجوع أبى حنيفة عن رأيه في الإيمان إلى رأى السلف ـ رحمهم الله ـ حيث قال: وقد حكى الطحاوي حكاية عن أبى حنيفة مع حماد بن زيد، وأن حماد بن زيد لما روى له حديث: أي الإسلام أفضل"، قال: " الإيمان، ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان؟" فسكت أبو

---

(١) الأيمان بين السلف و المتكلمين د. أحمد الغامدي ص ١٠٤-١٠٧ .

(٢) الشهرستاني،محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني،ج١ ص ١٤٢، ط مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٧ هـ.

حنيفة، فقال بعض أصحابه :"ألا تجيبه يا أبا حنيفة؟" قال: " بما أجيبه وهو يحدثني عن رسول الله ﷺ [1] ".

وبهذا رجع أبى حنيفة إلى مذهب أهل السنة وهو أن الأيمان قول وعمل ويزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وأن من ترك العمل غير منكر له ولا مستخف به لا يخرج من الإسلام فلا يكفرونه بهذا [2]

صور من أدب الحوار والخلاف:

(١) الحوار النبوي

(٢) حوار ابن عباس

(٣) حوار الإمام أحمد

(٤) الحوار بين مالك والليثى

(١) الحوار النبوي مع عتبة:

لقد كان عتبة ابن ربيعة سيدا في قومه فلما رأي أن المسلمين يزيدون جلس في نادي قريش وطلب من قومه أن يكلم محمدا ويعرض عليه أمورا لعله يرجع عن دعوته ويكف عنا فقالوا بلي يا أبا الوليد قم فكلمهم، فقام عتبة حتى جلس إلي رسول الله ﷺ فقال: يا أبن أخي إنك منا حيث علمت من البسطة في العشيرة، والمكانة في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم، فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت به من مضي من آبائهم، فأسمع مني ما أعرضه عليك، لعلك تقبل منها بعضها.

فقال له رسول الله ﷺ: قل يا أبا الوليد أسمع.

قال: يا أبن أخي، إن كنت تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا، حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت تريد به شرفا سودناك علينا، حتى لا نقطع أمرا دونك، وإن كنت تريد به ملكا ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رئيا تراه، لا تستطيع رده عن نفسك، طلبنا لك الأطباء، وبذلنا فيها أموالنا حتى نبرئك منه، فأنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه... أو كما قال... حتى إذا فرغ

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ص ٣٣٣، ط المكتب الإسلامي، دمشق.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيميمة ج٣ جراه أو انظر شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر للمؤلف ص ٢١٦-٢٢٥ دار الوفاء بمصر. الطبعة الثالثة ١٩٩٠م.

عتبة، ورسول الله صلي الله عليه وسلم يستمع منه قال: أفرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ:

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعۡرَضَ أَكۡثَرُهُمۡ فَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ۝٤ ﴾ ثم مضي رسول الله ﷺ فيها وهو يقرأها عليه، فلما سمع عتبة أنصت لها، وألقي يديه خلف ظهره، معتمدا عليها، حتى أنتهي رسول الله ﷺ إلي السجدة من هذه السورة وهي سورة فصلت فسجد.

فقام عتبة إلي أصحابه، فقال بعضهم لبعض: نحلف بالله، لقد جاءكم أبوالوليد بغير الوجه الذي ذهب به، فلما جلس إليهم قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد قال: ورائي أني سمعت قولا والله ما سمعت مثله قط، والله ما هو بالسحر، ولا بالشعر، ولا بالكهانة: يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها لي، خلو بين الرجل وما هو فيه فاعتزلوه، فوالله ليكونن لقوله الذي قال به نبأ، فإن تصبه العرب كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم، وعزه عزكم، وكنتم أسعد الناس به.

قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه.

قال هذا رأيي فاصنعوا ما بدا لكم[1].

(٢) حوار ابن عباس رضي الله عنه للخوارج:

عن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: قال علي: لا تقاتلوهم (أي الخوارج) حتى يخرجوا فإنهم سيخرجون، قال: قلت: يا أمير المؤمنين ابرد بالصلاة فإني أريد لأن أدخل عليهم فأسمع من كلامهم وأكلمهم، فقال: أخشى عليك منهم، قال: (أي ابن عباس) وكنت رجلا حسن الخلق لا أوذي أحدا. قال: فلبست أحسن ما يكون من الثياب اليمنية وترجلت ثم دخلت عليهم وهم قائلون[2]: فقالوا لي: ما هذا اللباس؟ فتلوت عليهم القرآن: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾ (الأعراف ٣٢)، وقلت: ولقد رأيت سول الله(ص) يلبس أحسن ما يكون من اليمنية فقالوا: لا بأس، فما جاءك؟ فقلت:

---

(١) مختصر تفسير ابن كيثيرج٣ ص٢٥٤، ٢٥٥ .

(٢) أي في فترة القيلولة نومه أو استراحة نصف النهار

أتيتكم من عند صاحبي، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وصاحبه، وأصحاب رسول الله ﷺ أعله بالوحي منكم وفيهم نزل القرآن أبلغكم عنهم فما الذي نقمتم؟ فقال بعضهم ناهيا: إياكم والكلام معه، إنهم قوم خصمون قال الله عز وجل: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ (الزخرف ٥٨)، وقال بعضهم كلوه فانتحى لي منهم رجلان أو ثلاثة فقالوا: إن شئت تكلمت وإن شئت تكلمنا .فقلت بل تكلموا. فقالوا: ثلاث نقمناهن عليه جعل الحكم إلى الرجل وقال الله ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (الأنعام ٥٧) (يوسف٤٠، ٦٧)، قال لهم قد جعل الله الحكم من أمره إلى الرجال في ربع درهم: في الأرنب، وفي المرأة وزوجها ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ (النساء ٣٥) فالحكم في رجل وامرأته والعبد أفضل أم الحكم في الأمة يرجع بها ويحقن دماؤها ويلم شعثها؟

قالوا: نعم.

قالوا: وأخرى مجانفة ألا يكون أمير المؤمنين، فأمير الكافرين هو، فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت من كتاب الله عليكم، وجئتكم به من سنة رسول الله ﷺ أترجعون؟ قالوا: نعم قلت: قد سمعتم أو أراه قد بلغكم أنه لما كان يوم الحديبية جاء سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ لعلي: "اكتب... هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ فقالوا: لو أنك رسول الله لم نقاتلك فقال رسول الله ﷺ لعلي: امح يا علي أفرغتم من هذه؟ قالوا نعم".

قال وأما قولكم: قتل ولم يسب، ولم يغنم (أي في معركة الجمل وصفين) افتسبون أمكم، وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فإن قلتم نعم فقد كفرتم بكتاب الله وخرجتم من الإسلام فأنتم بين ضلالتين...

وكلما انتهي بشيء من ذلك قال: انتهيتم منها؟ فيقولون نعم. قال: فرجع منهم ألفان وبقي سته آلاف.

فهؤلاء قوم اشهروا سيوفهم للقتال واستحلوا دماء مخالفيهم لكنهم مع ذلك حين جودلوا بالحق استجاب كثير منهم، وحينما ذكروا بالقرآن تذكروا، وحينما دعوا إلى الحوار استجابوا بقلوب مفتوحة، فأين المسلمون اليوم من هذا؟

(٣) حوار الإمام أحمد بن حنبل للمعتزلة:

وكان من خبر المحنة أن المعتصم لما قصد إحضار الإمام أحمد ازدحم الناس على بابه كيوم العيد، وبسط بمجلسه بساطا، ونصب كرسيا جلس عليه، ثم قال: أحضروا أحمد بن حنبل فأحضروه فلما وقف بين يديه سلم عليه فقال له: يا احمد تكلم ولا تخف، فقال الإمام أحمد: والله لقد دخلت عليك وما في قلبي مثقال حبة من الفزع، فقال له المعتصم: ما تقول في القرآن؟ كلام الله قديم غير مخلوق قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة ٦)، فقال له عندك حجة غير هذا؟ فقال نعم، قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ ﴾ ولم يقل الرحمن خلق القرآن، وقوله تعالى: ﴿ يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ ﴾ ولم يقل يس والقرآن المخلوق. فقال المعتصم: احبسوه فحبس، وتفرق الناس.

فلما كان من الغد جلس المعتصم بمجلسه على كرسيه وقال: هاتوا أحمد بن حنبل فاجتمع الناس وسمعت لهم ضجة ببغداد فلما جيء به وقف بين يديه والسيوف قد جردت والرماح قد ركزت والأتراس قد نصبت والسياط قد طرحت فسأله المعتصم عما يقول في القرآن قال: أقول غير مخلوق، قال ومن أين قلت؟ فقال: حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهيري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ إن كلام الله الذي استخص به موسى مائة ألف كلمة وثلاثمائة وثلاث عشرة كلمة، فكان الكلام من الله والاستماع من موسى ثم قال: قال الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝١٣ ﴾ (السجدة ١٣)، فإن يكن القول من الله تعالى فإن القرآن كلام الله وأحضر المعتصم له الفقهاء والقضاة فناظروه بحضرته في مدة ثلاثة أيام وهو يناظرهم ويظهر عليهم بالحجج القاطعة ويقول: أنا رجل علمت علما ولم أعلم فيه بهذا أعطوني شيئا من كتاب الله وسنة رسول ﷺ حتى أقول به، وكلما ناظروه وألزموه القول بخلق القرآن يقول لهم: كيف أقول ما لم يقل به الله فقال المعتصم: قهرنا أحمد .

(٤) الحوار بين مالك والليث:

لقد أختلف الأمام مالك وهو إمام المدينة المنورة مع الليث بن سعد وهو أمام أهل مصر فكتب الإمام مالك رسالته إلى الإمام الليث قال فيها وأعلم- رحمك الله- بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة لما عليه الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه أي

واورثه عن النبي ﷺ وأنت في أمانتك و فضلك ومنزلتك في أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك أي لمخالفته أهل المدينة ثم يقول فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك واعلم أني أرجو ألا يكون قد دعاني إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله وحده والنظر لك والضن بك فانزل كتابي منزله فإنك تعلم" أني لم آلك نصحا

فيكتب الإمام الليث رده في أدب رفيع قائلا:" قد أصبت بالذي كتبت به من ذلك ووقع مني بالموقع الذي تحب"، ثم يقول: وقد بلغنا عنكم شيء من الفتيا وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكرت وفيما أوردت فيه على رأيك" ويمضي الإمام الليث يذكر الإمام مالك العديد من آرائه وفتاويه في وضوح وصراحة يختمها بقوله: وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة وما أخاف من الضيعة إلا إذا مثلك مع استئناسي بمكانتك وإن تأت الديار فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه ولا تترك الكتابة إلى بخيرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة إن كانت لك أو لأحد يوصل بك فإني اسر بذلك".

وعن الحافظ الذهبي عن الحافظ أبي موسى الصدفي أنه قال:" ما رأيت أعقل من الذهبي ناظرته يوما في مسألة ثم افترقنا ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة؟!". علق الذهبي قائلا:" هذا يدل على كمال هذا الإمام وفقه نفسه فما زال النظراء يختلفون"

لقد قال هذا علماء أجلاء بالمملكة العربية السعودية بسبب ظاهرة انتشار الغلو في بعض المجتمعات فيما يتعلق بالحكم على علماء الدين فقال الدكتور عبد العزيز الحميدى إنه بدأت تظهر من بعض طلاب العلم اتهامات لبعض أكابر العلماء بالابتداع و الضلال حتى أن بعضهم قاموا باصراف بعض الكتب المهمة مثل كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر العسقلانى، ظنا إن هذه الكتب تحتوى على البدع والضلالات، وبعضهم وصف علماء إجلاء بالابتداع والضلال فاتهموا بذلك الأئمه النووي والعز بن عبد السلام وابن حجر العسقلانى وغيرهم[1].

(١) نقلا عن الرسائل الشمولية للدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدى ص ١٤و١٥ ودار الدعوة بمصر سنة٢٠٠٠.